ز/ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***39678.2016ـد القضية**

تاريخه :2017/05/15

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/06/17 تحت تحد 7337 من الاستاذ *** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن:

شركة تأمين *** " ***" في شخص ممثلها القانوني .

ضد:

ع.ه

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 59378 الصادر بتاريخ 2016/04/18 عن محكمة الاستئناف بسوسة .

والقاضي : " قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتغريم المستأنفة في شخص ممثلها القانوني لفائدة المستأنف بثلاثمائة دينار (300,د000) لقاء التقاضي واجرة المحاماة وتخطئتها بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة *** حسب محضره ع0002327دد بتاريخ 2016/07/11 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2016/7/14 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الاحالة والاعفاء .

وبعد الإطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الآن) امام المحكمة الابتدائية بسوسة 2 عارضا انه تعرض لحادث مرور بتاريخ 2014/11/02 تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة (المعقبة الآن) لما كان مرافقا لسائق تاكسي نوع بولو ذات الرقم المنجمي *** التي اصطدمت بها سيارة اجنبية مما اسفر

عـن اصـابته بأضـرار بدنيـة وقـد منحـه الطبيـب 60 يومـا راحـة وطلـب اسـتنادا لأحكـام الفصـل 86 لسـنة 2005 عرضـة علـى الفحـص الطبـي لتحديـد نسـبة السـقوط العالقـة بـه لتقـديم طلباتـه علـى ضـوء نتيجته .

وبعـد اسـتيفاء الاجـراءات القانونيـة اصـدرت محكمـة البدايـة حكمهـا عـدد 617 بتـاريخ 2015/04/21 يقضـي ابتـدائيا بـالزام شـركة التـأمين *** فـي شـخص ممثلهـا القـانوني بـان تـؤدي للمـدعي المبالغ المالية التالية :

1/ (733د، 10.002) لقاء ضرره المعنوي والجمالي.

2/ (130د,3.031) لقاء ضرره المعنوي والجمالي .

3/ (262د,3.492) لقاء ضرره المهني .

4/ (375د,1518) لقـاء خسـارة الـدخل خـلال مـدة العجز .

5/ (000د,140) لقاء اجرة الاختبار الطبي .

6/ (000د,300) لقـاء اتعـاب واجـرة محامـاة وحمـل المصـاريف القانونيـة عليهـا بمـا فـي ذلـك اجـرة رقـيم الاسـتدعاء وقـدرها (160د,47) ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك "

فاسـتأنفه المحكـوم عليهـا فأصـدرت محكمـة القـرار المطعـون فيـه حكمهـا المضـمن نصـه بطـالع هـذا اسـتنادا الـى انـه طالمـا ان المعقـب ضـده الآن لـم يقـدم مطلـب فـي التسـوية الصـلحية فانـه لا يمكـن بـاي حـال مـن الاحـوال مواجهتـه بأحكـام الفصـلين 149 و 151 مـن م ت وبخصـوص الـدفع بالصـبغة الشـغلية للحـادث فـان لا

شيء بملف القضية يفيد ان المستأنف ضده كان عند حصول الحادث متوجها لعمله.

فتعقبت الطاعنة وطلب نائبها قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الاحالة والاعفاء للأسباب التالية.

*** المطعن الاول: سوء تطبيق احكام الفصول 122 و149 و151 من م ت:**

قولا وانه جاء بمستندات القرار المطعون فيه وان اللجوء الى التسوية الصلحية هو امر اختياري وانه يحق للمتضرر غير السائق في صورة اختياره القيام مباشرة لدى القضاء ان يقوم ضد أي مؤمن يختاره ويبقى هذا الاخير على حقه في تفعيل اتفاقية التعويض لحساب الغير والرجوع على مؤمن الوسيلة المتسببة في الحادث وهو موقف مخالف بصريح النصوص المنطبقة ذلك ان التعويض لحساب الغير تضبطه جملة من الاحكام والاجراءات والآجال وهي لا تنطلق الا بالمبادرة بطلب التسوية الصلحية وانه لا مجال للحديث عن تفعيل لاتفاقية التعويض في غياب طلب مسبق في التسوية الصلحية وهو موقف تبنته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة في القرار عدد 72108 وانه في صورة التخلي عن مسلك التسوية الصلحية فانه يتعين القيام على مؤمن المتسبب في الحادث دون سواه وذلك لا يتناقض واحكام الفصل 122 من م ت من عدم امكانية معارضة المتضرر باي خطأ في جانبه وهو تأويل بعرضه المنطبق باعتباره نتيجة حتمية للتأويل الذي اعتمدته محكمة التعقيب في قرارها المذكور . وان المطالبة بالتعويض في صورة التعدد للوسائل المساهمة وعدم تقديم مطلب في التسوية

الصلحية يكون بالاعتماد على مقاييس المسؤولية بداهة وان قول العكس يؤدي الى تحميل مؤمن بذاته دون اساس من المسؤولية في جانب مؤمنه ودون ان يكون له الحق في الرجوع على مؤمن الوسيلة المتسببة في الحادث لان الحكم عليه لم يكن على اساس اتفاقية التعويض لحساب الغير وفي قضية الحال فان المسؤولية محمولة بأكملها على سائق السيارة الليبية ومان من المتجه القيام على مؤمنها بدون سواه وتعين لذلك النقض.

- **عن المطعن الثاني: مخالفة احكام الفصل 121 من م ت:**

قولا وانه سبق للطاعنة التمسك بالصبغة الشغلية للحادث وطلبت تطبيق احكام الفصل 121 من م ت اذ ان المتضرر صرح انه يعمل بنزل وانه في تاريخ الحادث هو الساعة السابعة صباحا كان في طريقه الى *** أي المنطقة السياحية وهو الوقت المعتاد لمباشرة العمل وقد تم التصريح بالحادث على انه جاءت تشغل وقد تحصل المعقب ضده على منافع اجتماعية من الصندوق الوطني للتأمين على المرض حسب الوثيقة المقدمة وهو ما يتعين معه تمكينه من التعويض التكميلي طبق احكام الفصل 121 من م ت.

وان محكمة القرار المنتقد وباستعادها تطبيق هذا الفصل واعتبارها ان الملف خلو مما يفيد ان المتضرر كان في طريقه للعمل تكون قد خالفت الفصل 121 من م ت والقانون المؤرخ في 1994/2/21 وهي قوانين تهم النظام العام وعرضت قضاءها للنقض.

المحكمة

عن المطعن الأول:

حيث وخلافا لما دفع به المعقب من مخالفة لأحكام الفصول 122 و 149 و 151 من م ت بناء كون المتضرر كان مرافقا وانه تبعا لعدم تقديمه لمطلب التسوية الصلحية فانه قيامه يجب ان يكون على مؤمن الوسيلة المتسببة عن الحادث وفق جدول تحديد المسؤوليات الملحق بقانون التأمين وبالتالي فان قيامه على المعقبة بوصفها مؤمنة العربة التي كان يركبها غير وجيه فان فقه قضاء محكمة التعقيب قد استقر على جواز القيام مباشرة قضائيا ضد شركة التأمين المؤمنة للعربة التي يمتطيها او على مؤمنة العربة الصادمة اذ جاء بحيثيات القرار التعقيبي الصادر عن الدوائر المجتمعة عدد 72108/2012 المؤرخ في 2013/11/28....." فحينئذ لا مجال للحديث عن تقديم عرض التسوية الصلحية من قبل احد المؤمنين اذا انعدم سابقية تقديم مطلب التسوية الصلحية وبالتالي ينعدم تطبيق الاجراءات المستوجبة واتفاقية التعويض لحساب الغير المرتبط بموجبات الفصل 149 من م ت ويظل المتضرر او من يؤول اليه الحق عند الوفاة والذي لم ينتهج نهج التسوية الصلحية على حريته في القيام ضد من يشاء " . كما جاء بنفس القرار ان التسوية حق وخيار وليست واجبا والتزاما ومن له الحق في الخيار بامكانه ان يستعمله او يمسك عن استعماله" .

وحيث بهذا المنظور تكون محكمة القرار المنتقد قد احسنت تأويل احكام الفصلين 149 و 151 من م ت وعندما ازاحت تطبيقهما في قضية الحال باعتبار ان المعقب ضده لم يتبع اجراءات التسوية الصلحية وبات بذلك الدفع بمخالفة احكام هذه الفصول في غير طريقه وتعين لذلك رد المطعن .

- **عن المطعن الثاني :**

حيث ينعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد مخالفة احكام الفصل 121 من م ت الذي يمكن المتضرر من حادث مرور يكتسي صبغة شغلية من الحصول على تعريضات تكميلية .

وحيث انه ولئن كانت محكمة الموضوع حرة في تكييف وقائع القضية واستخلاص النتائج القانونية منها حسب اجتهادها الا انها ملزمة لاصدار حكمها من ابراز العناصر المعتمدة بماله اصل ثابت بالملف والاوراق ويتوجه عليها بهذا المنظور ان كان من ضروريات النازلة القيام بالاستقراءات اللازمة لتوصل الى الحقيقة .

وحيث استبان رجوعا الى مستندات القرار المنتقد ان المحكمة ردّت عن دفع المعقبة الآن بالصبغة الشغلية للحادث بصورة مقتضية واجمالية واكتفت في سياقه بالقول " بان لا شيء بملف القضية يفيد ان المستأنف ضده كان عند حصول الحادث متوجها لعمله " وكان عليها ايلاء هذه المسألة الأهمية التي تستحقها واستفراغ الجهة في الاستقراءات والتحريرات اللازمة سيما وان تمسك المعقبة بمكان وزمان الحادث كان يستوجب الردّ المقنع بوجاهة ما رسخت عليه قناعة المحكمة .

وحيث ان انتهاج محكمة القرار غير ذلك المنهج يجعل قضاءها مستهدفا للنقض على هذا الاساس.

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 15 ماي 2017 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نجوى رزيق وعضوية المستشارتين السيدتين هاجر العياري ونايمان الحديدي وبحضور المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة)عائدة البرقاوي.

وحرر في تاريخه